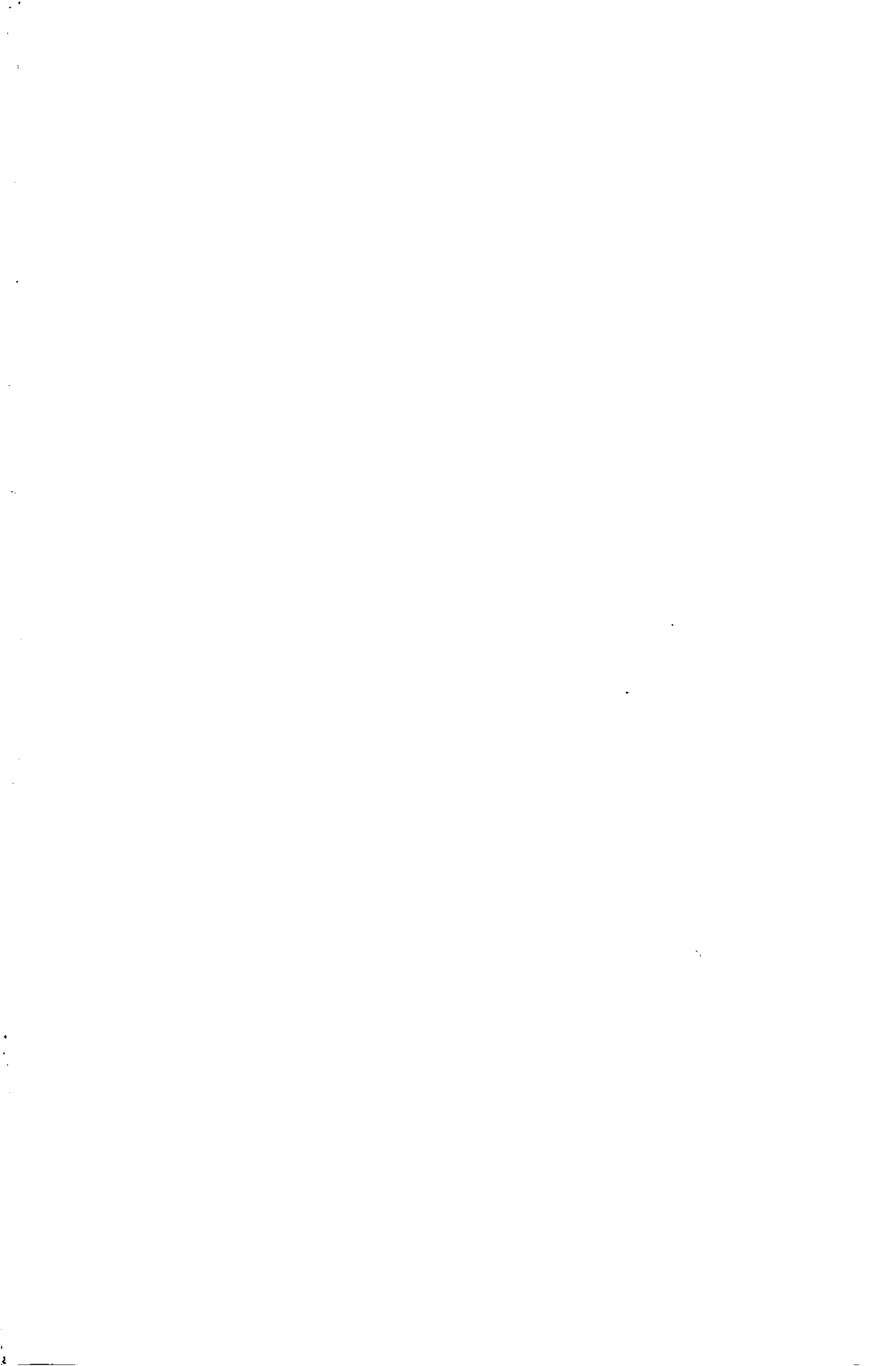
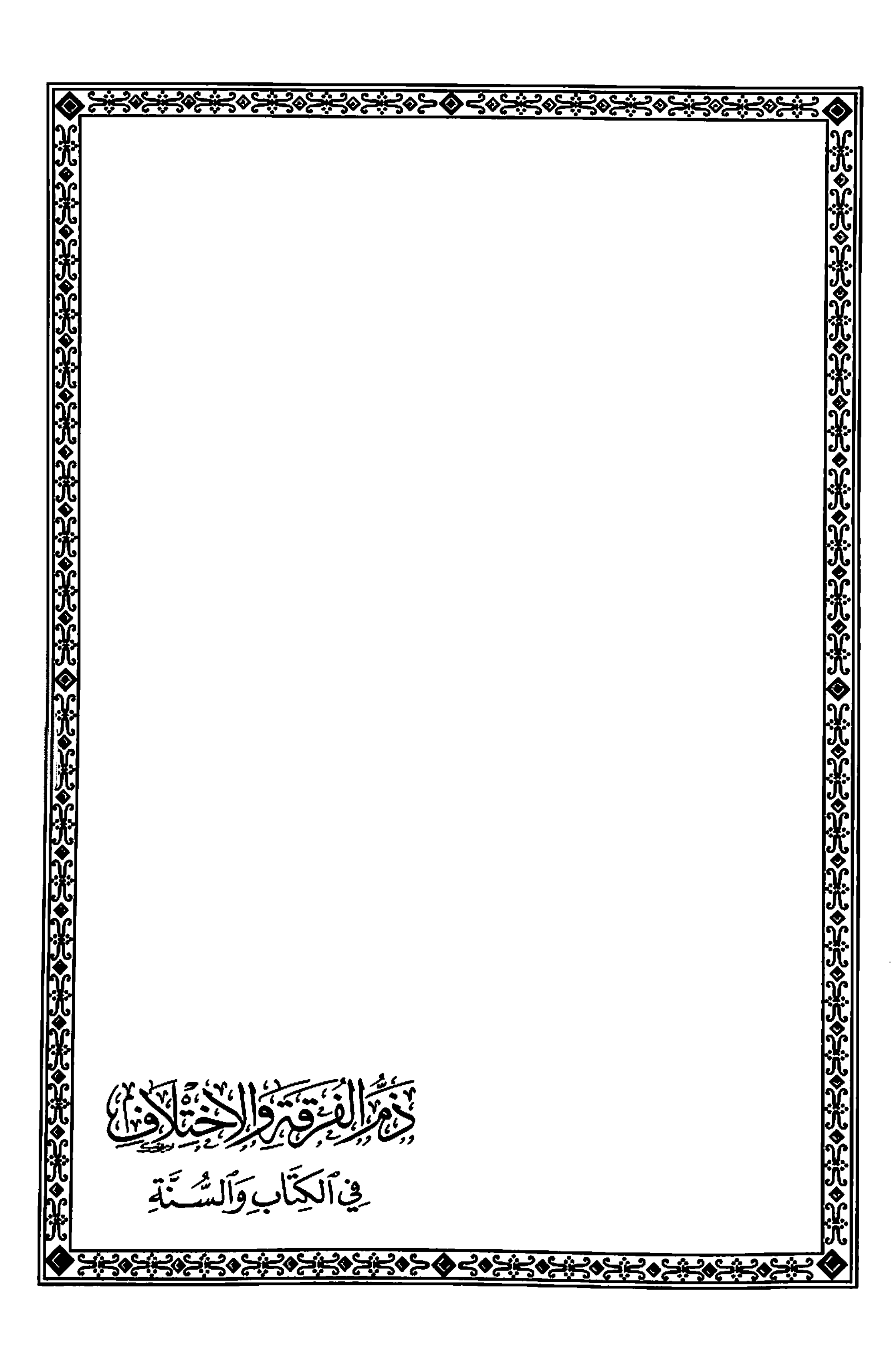



ذم الفرقة والاختلاف
في الكتاب والسنة



الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٣هـ



دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

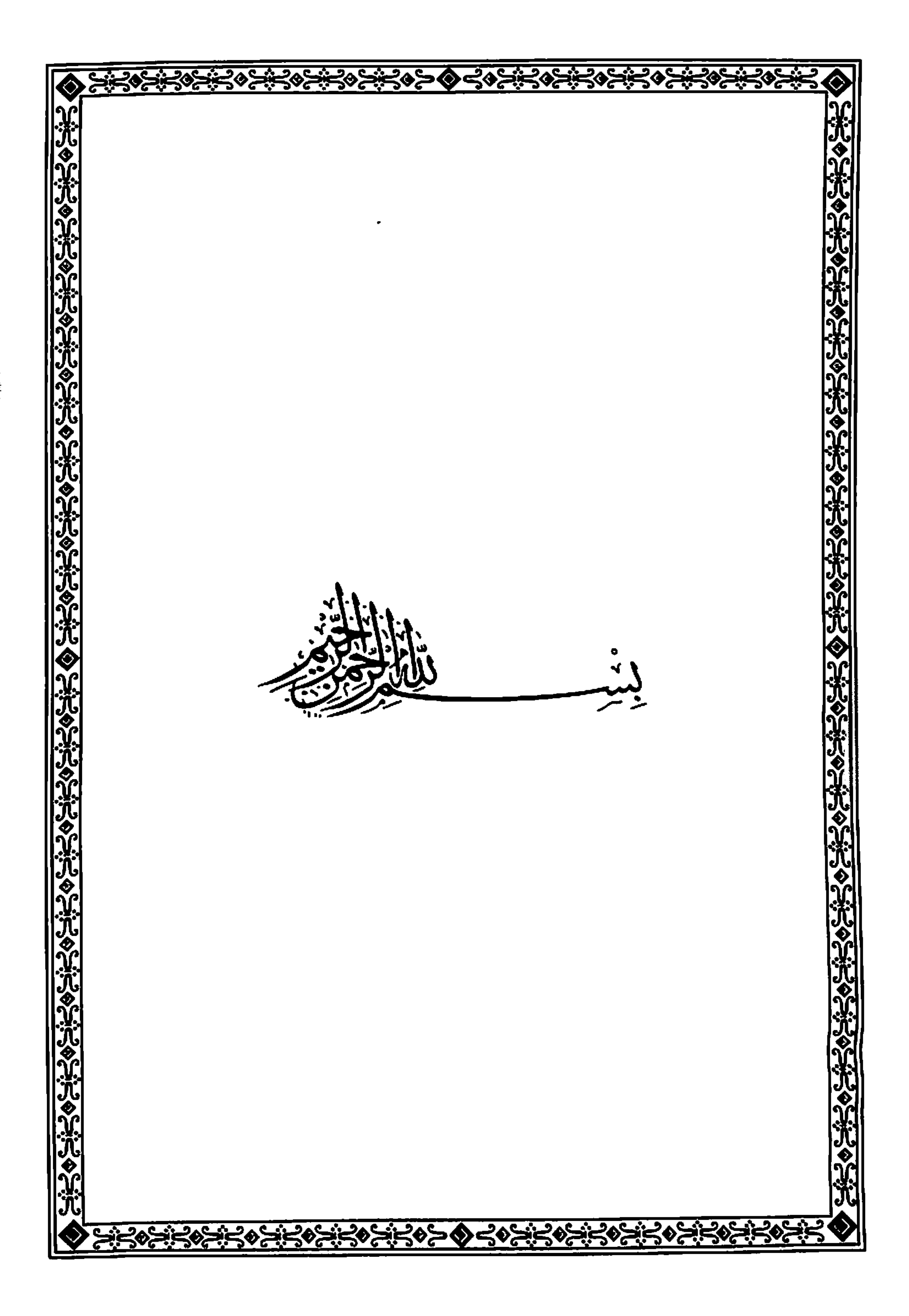
المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



لفضيلة الشيخ
عبد الله بن محمد الغنيمان
أستاذ الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقاً
المدينة المنورة
غفر الله له ولوالديه والمسلمين

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، الرحمٰن الرحيم، الذي أنعم على عباده المؤمنين بالهداية والاعتصام بحبله المتين، وجمعهم على الحق، ووقاهم شر التشاحن، وذُلَّ التخاذل، ومنَّ عليهم بالإخاء والألفة، وجنبهم الاختلاف والفرقة.

أحمده أن هدانا لمعرفة الحق، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله لبيان سبيله الموصلة إليه، والتحذير من سلوك سبل الضلال، فجمع به القلوب بعد الفرقة، وأعز به بعد الذلة، صلَّى الله عليه وعلى آلٰه وأصحابه وسلَّم تسليماً كثيراً.

وبعد: فإنه لا يستقيم للناس في دنياهم، ومآلهم أمر إلا بالاتفاق والائتلاف، واجتناب التنابذ والاختلاف.

ولا بدّ أن يكون الاجتماع والاتفاق على أمر عام، يشتركون في نفعه، ويؤمِّلون جميعاً فائدته وفضله، في عاجل أمرهم وآجله.

ولا يحصل الاتفاق الكامل، الذي تكون فيه المحبة والألفة، إلا مع اتفاق الدين والعقيدة، فإذا كان الدين حقّاً، والعقيدة صافية من الشوائب، وسالمة من الانحرافات

والغوائل، فهناك يقوى الاتفاق ويتم، وتتأصل الرابطة، ويحصل البذل والإيثار، ولهذا أمر الله تعالى عباده بتقواه المستلزم لحصول الإيمان، وفعل المأمور، واجتناب المحظور، ثم أمر بالاعتصام بحبله جميعاً، ونهى عن التفرق والاختلاف، فقال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢ ـ ١٠٧].

قال ابن جرير رحمه الله: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾، المعنى: وتعلقوا بأسباب الله جميعاً، يريد بذلك: أن تمسَّكوا بدينه الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم، في كتابه من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله.

والاعتصام: هو الامتناع بالشيء والاحتماء به. والعصم: هو المنع، فكل مانع شيئاً فهو عاصمه، والممتنع به معتصم به، ومن ذلك قول الفرزدق:

أنا ابن العاصمين بني تميم   إذا ما أعظم الحُدْثان نابا

والحبل: هو السبب الذي يوصل إلى المراد، ولذلك سُمِّي الأمان حبلاً؛ لأنه يوصل إلى زوال الخوف، والنجاة من الفزع والذعر، ومنه قول أعشى بني ثعلبة:

وإذا تُجوِّزها حبال قبيلة   أخذت من الأخرى إليك حبالها

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢][١].

وقد فسِّر حبل الله: بأنه الاجتماع على الحق.

وفسِّر: بأنه القرآن، وعهد الله الذي عهده إلى عباده فيه.

وفسِّر: بأنه التوحيد، وإخلاص العمل لله تعالى.

روى ابن جرير بسنده إلى ابن مسعود، قال: حبل الله الجماعة[٢].

وروي عن قتادة، قال: حبل الله المتين الذي أمر أن يعتصم به: هذا القرآن.

(١) تفسير الطبري ٧/ ٧١، بتحقيق محمود شاكر، ط. المعارف.
(٢) تفسير ابن جرير ٧/ ٧١.

وكذا قال مجاهد، والضحاك، وعطاء.

وروي عن ابن مسعود، قال: إن الصراط مُحْتَضَر، تحضره الشياطين، ينادون: يا عبد الله هلُمَّ هذا الطريق، ليصدُّوا عن سبيل الله، فاعتصموا بحبل الله، فإن حبل الله هو كتابه[١].

وقال مجاهد: حبل الله: عهده وأمره.

وفي «مسند الإمام أحمد والترمذي» قال: حسن غريب عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض»**[٢].

وروى ابن جرير عن أبي العالية: قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] قال: الإخلاص لله وحده[٣].

وهذه الأقوال كلها حق، وليس فيها اختلاف، فحبل الله هو كتابه، ودينه وأمره الذي أمر به عباده، وعهد إليهم به، وهو الذي أمر بالاجتماع عليه ونهى عن التفرق فيه.

والمقصود من ذلك كله: أن يوحِّدوا الله تعالى بالطاعة والعبادة، ويخلصوا له العمل. والاعتصام بحبل الله يتضمن: الاجتماع على الحق، والتعاون على البر والتقوى، والتناصر

---

(١) تفسير ابن جرير ٧/ ٧١.
(٢) المسند ٣/ ١٤، ١٧، ٢٦، ٥٩. وانظر: الترمذي ٤/ ٣٤٣.
(٣) تفسير الطبري ٧/ ٧٣.

على أعداء الله وأعداء المسلمين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ولذلك بعد أن أمر الله تعالى بالاعتصام بحبله، وهو: الاجتماع على دينه والاحتماء به، أكد ذلك بالنهي عن الفرقة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، قال ابن جرير: يعني: ألا تفرقوا عن دين الله وعهده إليكم في كتابه، من الائتلاف والاجتماع على طاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ، والانتهاء إلى أمره، ثم روى عن قتادة، قال: إن الله تعالى كره لكم الفرقة، وقدم إليكم فيها، وحذّركموها، ونهاكم عنها، ورضي لكم السمع والطاعة والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم ما رضي الله لكم إن استطعتم، ولا قوة إلا بالله.

وروي عن ابن مسعود قال: يا أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة هو خير مما تحبون في الفرقة[١].

ومن الأمور المسلَّم بها، أنه لا بدّ للناس من أمر يجتمعون عليه، يحكم بين المختلفين ويفصل بين المتنازعين، إذ الاختلاف من طبيعتهم، ولا بدّ لهم ممن يُلزم مَن يأتي ذلك، وينفذ الأحكام، حتى يأمن الناس على أنفسهم، وأموالهم، ويكون اتجاههم موحداً، كما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

(١) تفسير ابن جرير ٧/ ٧٥.

وما الدِّين إلا أن تُقام شريعة   وتأمن سُبل بيننا وشعاب[١]

ولهذا اتفقت المجتمعات على اختلاف أديانها ووجهاتها، على وضع قانون يرجعون إليه عند الاختلاف، ويحكِّمونه عند المنازعات، فهو من الضروريات التي لا تصلح دنياهم إلا به.

ومعلوم أن الإنسان ظلوم جهول، فلا بدّ أن يقع في الجهل والظلم في وضع القانون وغيره، ولذلك أنزل الله تعالى الشرائع من عنده، لتحكم بين العباد بالعدل، وأوجب تعالى على عباده الرجوع إلى شرعه عند الاختلاف؛ ليحكم بينهم فيما اختلفوا فيه، وجعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ثم لا بدّ للمجتمع من رئيس مطاع، ذي قوة وسلطان، حتى يقوم بتنفيذ شرع الله تعالى على من يَلْزَمُهُ الحكم ويأباه، أو يجهله، وأمر الله تعالى عباده أن يكونوا عوناً له على ذلك؛ لأن هذا هو الذي تحصل به مصالح الدنيا والآخرة، وبدونه يعم الفساد والفوضى والظلم، فلا بدّ من إلزام الخلق بالحق، ومنعهم من الظلم والتعدي في الدماء والأموال

(١) نسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إليه، ولم أجده في ديوانه.

والأعراض، وقطع السبل، وإلا فسدت الأمور، وانتُهكت الأعراض، ونُهبت الأموال، وسُفكت الدماء.

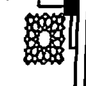
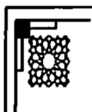
ولا بدّ من العدل في ذلك، وهو الميزان الذي أنزله الله على رسله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت، وإذا حكمت عدلت، وإذا استرحمت رحمت**»(١)، ومفهوم ذلك أنها إذا لم تكن كذلك فهي في شر.

قال الحسن: «إن الله أخذ على الحكام ثلاثاً؛ أن لا يتبعوا الهوى، وأن يخشوه ولا يخشوا الناس، وأن لا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً».

قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

---

(١) قال السيوطي: «رواه أبو يعلى والخطيب في المتفق والمفترق». انظر: الجامع الكبير المصور عن المخطوطة ١/٨٨٧.

وجوب الاجتماع على دين الإسلام

والمقصود: أن الله تعالى أوجب على المسلمين أن يجتمعوا على دين الحق الذي هو الإسلام، وأن يعتصموا بكتاب الله تعالى، وأن تكون وحدتهم عليه، فعليه يجتمعون وبه يتَّحدون، لا بالقوميات والجنسيات، ولا بالمذاهب والأوضاع السياسية التي اخترعوها بأفكارهم القاصرة.

ونهاهم تعالى عن التفرق والانقسام، بعد الاجتماع والاعتصام بكتاب الله تعالى، لما في التفرق من زوال الوحدة التي هي معقد العز والقوة، فبالاجتماع تقوى الأمة، وبالقوة يعتز الحق فيعلو على الباطل، ويُحفظ من هجمات المواثبين، ويُحمى من كيد الكائدين، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فالإسلام هو سبيله، والعصبيات والقوميات هي السبيل المشتتة التي تؤدي إلى الضعف والهلاك.

والإسلام يأمر بالوفاق والاتفاق بين كل من تحكمهم شريعته، وأن يعتصموا بحبل الله جميعاً.

وقد بددت العصبيات القبلية العرب قبل الإسلام، فلم يكن لهم شريعة تجمعهم ولا نظام يحكمهم، وحينما لجؤوا إلى الإسلام نالوا به العزة والسيادة والسعادة، ولما سرى سم

العصبيات الموبوءة التي نقلها متفرنجة المسلمين إليهم، يخادعون بذلك قومهم موهمين بأنهم يريدون النهوض بأوطانهم، وإعلاء شأنهم، أصبح الأمر معكوساً فلم يجنوا من ذلك سوى الضعف والتفكك والتفرق، الذي مهد السبيل أمام أعدائهم للاستيلاء على خيرات بلادهم، وعلى أفكارهم، وفي النهاية أصبح أعداؤهم يتحكمون فيهم، وإن أوهموهم بأن الأمر بأيديهم.

فالإسلام وحده هو الأساس الذي ينبع منه إيجاد المجتمع المتكامل المتساند الذي يعمل من أجل خير الجميع؛ لأن الإسلام يعتبر الفرد هو النواة للجماعة، ولا يعترف بالجماعة إلا إذا كانت تعمل على ضمان صالح الفرد.

ومن المتيقن أن المسلمين لن تقوم لهم دولة عزيزة قوية إلا إذا اجتمعوا على ما اجتمع عليه أوائلهم وأسلافهم، الذين فتحوا البلاد بعدل الإسلام وعزته، وفتحوا القلوب لعبادة الله وحده لا شريك له، وبذلك صاروا هم القادة.

ولتكن دويلة اليهود في فلسطين معتبراً لمن يعقل ويعتبر، كيف أصبحت تتحداهم وتهددهم، ولا يستطيعون الامتناع منها، وليس لذلك سبب سوى انصراف المسلمين عن دينهم الذي هو مصدر عزهم وقوتهم.

فبالإسلام وحده استطاع أجدادنا لما كان إمامهم رسول الله ﷺ وقائدهم القرآن أن يكونوا أكبر دولة وأعظمها، لا تستطيع القوى المادية مجتمعة إيجاد مثلها.

وقد علم كل من يقرأ التاريخ أن المسلمين كلما حادوا عن دينهم، حاق بهم حيادهم؛ مثل ما وقع بهم في الأندلس وغيره.

إن ما وقع للمسلمين قديماً وحديثاً كله بسبب انصرافهم عن دينهم، فيجب أن يكون ذلك لهم عبرة، فقد أُبيدت أمم من المسلمين وسُلبت بلادهم، وسُبيت نساؤهم وأولادهم، وارتد من بقي منهم في تلك البلاد عن الإسلام؛ كما حصل في الأندلس، بسبب التفكك والاختلاف الذي نهاهم عنه دينهم وحذرهم الله منه على لسان رسوله ﷺ؛ كما في حديث ثوبان: «**وإني سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسَنَة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسَنَّة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من في أقطارها حتى يكون بعضهم يهالك بعضاً**»[1].

فبين ﷺ أن أمته لا تزال عزيزة منيعة حتى يقع التفرق بينهم والاختلاف والتقاتل، «حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً»، فهناك يحل بهم الضعف وتسلط الأعداء عليهم.

ولما كانوا مجتمعين، تسودهم روح الإسلام، ويلتزمون أحكامه، لم يكن العدو يطمع بهم وليس له فيهم منفذ، حتى صاروا هم يدمرون أنفسهم وبلادهم، بتفرقهم واختلافهم.

---

(١) رواه مسلم ٤ رقم (٢٨٨٩).

وقد اتفق أهل النظر وعلماء التاريخ والاجتماع من المسلمين وغيرهم من الأمم المختلفة، أن العرب ما قاموا ببناء حضارتهم، ومدنيتهم الواسعة الأرجاء إلا بتأثير الإسلام في جمع كلمتهم، وإصلاح شؤونهم النفسية، والعلمية والخُلُقية.

ولهذا لما رأى الكفار قوة المسلمين، ووحدة صفِّهم على عدوهم، عملوا على تمزيق هذه الوحدة بوسائل متعددة، منها: تقسيم بلادهم إلى دويلات متعددة، وجعلوا لكل دويلة حدوداً، ونظاماً، وأموراً قد يحصل بسببها القتال بينها وبين جارتها، وبذلك أمكنهم السيطرة على المسلمين من نواحٍ متعددة.

ومعرفة الجماعة وأهميتها في الدين، وكذلك معرفة حكم الفرقة وعظيم ضررها مما ينبغي الاعتناء به، وكذلك معرفة منشأ الفرقة وأسبابها، فإن بالفرقة يحصل التلاعن والتباغض، والتقاطع، ثم القتال، وهذا أصل محرم في الشرائع كلها التي أنزلها الله على رسله، وإنما تُرتكب بظلم الناس وجهلهم.

وكذلك تمييز السُّنَّة من البدعة مما يجب الاعتناء به، إذ السُّنَّة ما أمر الله به، والبدعة ما لم يشرعه الله من الدين.

وقد كثر اضطراب الناس في ذلك قديماً وحديثاً، وحصل بسبب ذلك من التفرق والتباعد والتباغض شر عظيم، وضعف كبير، وتباعد شاسع، إذ كل فريق يزعم أنه المهتدي والسُّنَّة معه، والفريق المخالف له ضال أو ربما كافر، فينشأ عن ذلك من التفرق والشرور ما الله به عليم.

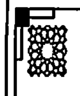
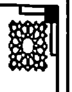
وقد ذم الله تعالى الاختلاف ونهى عنه أشد النهي، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

فأخبر تعالى عن اتفاق الناس في الأصل، وأنهم كانوا جماعة متحدة، ثم اختلفوا. وهذا الاختلاف في الدين، هو الاختلاف الذي يكون به تضليل بعضهم بعضاً ومعاداة بعضهم لبعض، ثم بعد ذلك يكون القتال وشدة التفرق.

وقد بعث الله تعالى إلى العباد النبيِّين، مبشِّرين من أطاعهم واجتمع على الهدي الذي جاؤوا به بالسعادة والسيادة، ومنذرين من عصاهم بالعذاب في الآخرة والعقوبة في الدنيا بما ينغص عليهم حياتهم، أو يهلكهم بعذاب متصل بعذاب الآخرة.

ولما كان عقل الإنسان وفكره قاصراً عن الوصول إلى كل ما فيه مصلحته، وهدايته من العدل في حقه وحق غيره، ولتفاوت عقول الناس وإدراكاتهم، فلا بدّ من اختلافهم، مع ما فيهم من النقص، لذلك أنزل الله الكتاب ليحكم بينهم فيما اختلفوا فيه من العلم والاعتقاد، والعمل والحكم.

الاختلاف نوعان: محمود ومذموم

والاختلاف إما أن يكون في الأقوال؛ كاختلاف الفقهاء الذين يتكلمون في مسائل العلم، ولا يدعون إلى أقوال مبتدعة، فهؤلاء أهل اجتهاد، إذا أخطأوا فخطأهم مغفور، وهم مثابون على اجتهادهم.

وإما أن يكون الاختلاف في القول والعمل، غير أن الأقوال مبنية على تأويل فاسد، اتباعاً للهوى، ويدعون إليها، ويحاربون عليها، ويوالون ويعادون؛ كفعل الخوارج، والروافض، والمعتزلة ونحوهم. ويدخل في ذلك من يقاتل لأجل المُلك والدنيا والرئاسة، فهؤلاء ما بين معتد ظالم، أو مفرط ضال، أو عابد لهواه وشهوته، فهؤلاء هم أهل الضلال، والخذلان، وهم الذين توجه إليهم الذم في الكتاب والسُّنَّة[(١)].

وأول هؤلاء هلاكاً هم الخوارج المارقون عن الحق، حيث حكموا لنفوسهم بأنهم المتمسِّكون بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وأن عليَّ بن أبي طالب، ومعاوية وعسكريهما هم أهل المعصية والبدعة، فاستحلُّوا ما استحلُّوا من دماء المسلمين بسبب ذلك.

---

(١) المنهاج ٣/ ٣٣.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«وإن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»**[١].

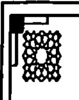
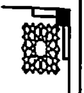
وروى ابن أبي شيبة، عن حذيفة قال: «من فارق الجماعة شبراً، فارق الإسلام»[٢].

وروي عن علي، قال: «الأئمة من قريش، ومن فارق الجماعة شبراً، فقد نزع ربقة الإسلام من عنقه»[٣].

والمقصود بالجماعة: أهل الحق الذين اجتمعوا عليه، ولم يخالفوا ما جاء به رسول الله ﷺ بحسب الاستطاعة.

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٢/١٣٤٠ رقم (١٧١٥).
(٢) المصنف ١٥/٢١.
(٣) المصدر نفسه ١٥/٢٤.

وجوب جمع كلمة المسلمين

وهذه النصوص وأمثالها تدل على وجوب جمع كلمة المسلمين واجتناب كل ما يكون سبباً للخلاف، حتى مسائل العلم الاجتهادية التي ينشأ عنها تفرق ومعاداة.

فإنه قد يكون في مسائل الاختلاف اعتقاد وجوب بُغض المخالف في تلك المسألة أو تفسيقه، أو لعنه وتكفيره، أو قتاله، ويكون ذلك في حق المُبغض المفسق أو المكفر المقاتل بلاء ومحنة وفتنة؛ كما هو حال البغاة المتأولين مع أهل الحق والعدل من أهل الأمر والنهي، أو أهل العلم والعمل؛ يعني: الأمراء، والعلماء والعباد.

ولكن الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي والعدوان، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]. وذكر هذا تعالى في آيات أخر؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [الجاثية: ١٧].

فبيَّن تعالى أن الاختلاف الموجب للفتنة والفرقة إنما هو

بغي وعدوان، فلا تكون فتنة وفرقة مع الاختلاف السائغ في الشرع.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن القتال في الفتنة، وصار هذا من أصول أهل السُّنَّة التي تذكر في العقائد لأهميته.

وإن كان بعض العلماء يرى إذا كانت إحدى الطائفتين لديها العلم التام بأحكام الشرع، والأخرى باغية أنه يجب القتال مع الطائفة العادلة العالمة، وحكموا بأن الأصوب القتال مع علي بن أبي طالب في قتال الفتنة، وأن ذلك أولى من اعتزال القتال.

ولكن النصوص الكثيرة دلَّت على أن الصواب اعتزال القتال، كما فعله أكثر الصحابة؛ كقوله ﷺ فيما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن مسلمة قال: أعطاني رسول الله ﷺ سيفاً فقال: «**قاتل به المشركين، فإذا رأيت الناس يضرب بعضهم بعضاً، فاعمد به إلى صخرة فاضربه بها حتى ينكسر، ثم اقعد في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية**»[1].

وكما في «سنن أبي داود والترمذي» عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال في الفتنة: «**كسِّروا فيها قِسيَّكم، وقطِّعوا أوتاركم، والزموا فيها أجواف بيوتكم، وكونوا كابن آدم**»[2].

---

(١) انظر: المصنف ١٥/ ٢٢.
(٢) انظر: سنن أبي داود ٤/ ٤٥٧؛ والترمذي ٤/ ٤٩٠، ٤٩١.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرَّف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به»**[(١)].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنها ستكون فتنة، ألا ثم تكون فتن القاعد فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي إليها، فإذا وقعت، فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كان له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه»**، فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم تكن له إبل ولا غنم، ولا أرض؟، قال: **«يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينجُ إن استطاع النجاة، اللَّهم هل بلغت، اللَّهم هل بلغت»**.

فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، أو إحدى الطائفتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟، قال: **«يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار»**[(٢)].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي بكرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل**

---

(١) انظر: البخاري ٩/٤٣، و٤/١٥٨؛ ومسلم ٤/٢٢١٢.

(٢) انظر: مسلم ٤/٢٢١٢، ٢٢١٣.

والمقتول في النار»، فقيل: يا رسول الله. هذا القاتل، فما بال المقتول؟، قال: «**إنه أراد قتل أخيه**»[١].

وفي «البخاري» عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفرُّ بدينه من الفتن**»[٢].

والأحاديث عن رسول الله ﷺ بالأمر بالكف عن القتال في الفتن واعتزال المقاتلين كثيرة جداً، وواضحة جلية، وهي من الأمور المانعة من التفرق؛ لأن هذا هو العلاج في مثل تلك الحال، فإذا لم تمنع بالكلية ففيها العمل على تقليلها، ولو باعتزال أصحابها.

ومن الأصول المتفق عليها عند أهل السُّنَّة، ودلت عليه النصوص الكثيرة، أنه إذا كان للناس إمام جائر ظالم، فإن الناس يؤمرون بالصبر على جَوره وظلمه وبغيه، ولا يقاتلونه، وأن مجرد وجود البغي من إمام، أو من طائفة لا يبيح قتالهم.

فدفع البغي لم يأذن الشرع به مطلقاً بالقتال، بل إذا كان فيه فتنة، ويترتب عليه ضرر أعظم منه وجب الكف عنه، وأمر بالصبر والاحتمال؛ لأن الشريعة مبناها على دفع أعظم

---

(١) انظر: البخاري ٩/٤٣؛ ومسلم ٤/٢٢١٣.
(٢) انظر: البخاري ١/١٠، ومواضع كثيرة منه.

المفسدتين بالتزام أقلهما ضرراً، إذا لم يمكن دفع الفساد مطلقاً.

والنبي ﷺ إذا وصف طائفة بأنها باغية ليس معنى ذلك أنه أمر بقتالها، بل ولا هو مبيح له، سواء كان بغيها بتأويل، أو غير تأويل.

وكل ما أوجب فتنة أو فرقة بين المؤمنين، فليس هو من الدين، سواء كان قولاً أو فعلاً.

والفتنة والفرقة لا تقعان، إلا ممن ترك ما أمر الله به، والله تعالى أمر بالحق والعدل، وأمر بالصبر، والفتنة تكون من ترك الحق، أو من ترك الصبر.

فالمظلوم إذا كان على حق، فإنه يؤمر باحتمال الأذى، والصبر على البلوى، فإذا ترك الصبر، فإنه يكون تاركاً لما أمر الله به.

وإن كان المظلوم مجتهداً في معرفة الحق، ولم يصبه، ثم لم يصبر على البلوى، كان مقصراً في معرفة الحق، وآثماً بترك الصبر، ولكن قد يؤجر على اجتهاده، ويعفى له عن تقصيره، وأما ترك الصبر فعليه إثم ذلك على كل حال.

وأما إذا كان غير مجتهد في معرفة الحق، ولم يصبر، فإنه يجتمع عليه ثلاثة ذنوب:

الأول: لتركه الاجتهاد في طلب الحق.

والثاني: لتركه الصبر على البلوى.

والثالث: لعدم إصابته الحق ووقوعه في الخطأ.

والمقصود: أنه لا يحل دفع الأذى الذي يكون في دفعه فتنة بين الأمة، أو ينتج عنه شر عظيم أو أعظم من الأذى المطلوب دفعه، أو يكون في دفعه ظلم وعدوان، بل المتعين حينئذٍ الصبر والاحتمال وضبط النفس، فإن ذلك في حق المظلوم ابتلاء وامتحان، وإذا صبر واحتسب كانت العاقبة له، وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]؛ أي: يبتلي بعضكم ببعض لينظر من يصبر فيستحق الجزاء الأوفى، في الدنيا والآخرة.

وأخبر تعالى عن رسله أنهم قالوا لقومهم: ﴿وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، فجعلهم أئمة بالصبر واليقين، فبذلك تنال الإمامة في الدين.

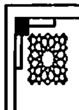
والخطأ يحصل في هذا: إما بسبب جزع المظلوم، أو بسبب قلة صبره، أو ضعف رأيه، فإنه قد يظن أن القتال، أو نحوه في الفتنة يدفع الظلم عنه، ولا يدري أنه يضاعفه ويزيد الشر كما هو الواقع.

والمظلوم وإن كان مأذوناً له في دفع الظلم عنه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، فذلك مقيد بشرطين:

أحدهما: القدرة على ذلك، فإنه إذا كان غير قادر زاد ظلمه.

والثاني: أن لا يتعدَّى، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٦، ١٢٧].

فأخبر تعالى أن الانتصار لمن اعتدي عليه جائز، لكن لا يتعدَّى، وأن الصبر أفضل، فإذا لم يتوافر الشرطان لم يجز.



ليس كل ظالم يجب دفع ظلمه

وهذا كله إذا لم يكن الباغي الظالم هو الإمام له قوة وأتباع، فإذا كان هو لم يجز الانتصار والانتقام، لما يترتب على ذلك من الشر العريض، والفتنة التي فيها من الضرر والفساد أضعاف ما في الانتصار من المصلحة ودفع الظلم.

ولهذا جاءت النصوص عن النبي ﷺ في النهي عن قتال الأئمة الجائرين الظالمين.

ففي «صحيح مسلم والترمذي» أن سلمة بن يزيد الجُعْفيَّ سأل رسول الله ﷺ قال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟، فأعرض عنه مراراً - وهو يعيد السؤال - ثم قال: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم**»[1].

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون أثرة، وأمور تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك ذلك منا؟، قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»[2].

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٤.
(٢) انظر: البخاري ٩/ ٣٩؛ ومسلم ٣/ ١٤٧٢.

وفيهما أيضاً عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«وعلى المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»**(١).

وفي «صحيح مسلم والنسائي» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك، ومكرهك وأثرة عليك»**(٢).

وفي «الصحيحين»، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: **«من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»**(٣).

وهذا كله محافظة على الاجتماع، وخوفاً من التفرق، الذي يُضعف الأمة أمام هجمات الأعداء ومحافظة على دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، لما يحصل في الخروج على الإمام من الفتن، وسفك الدماء، وذهاب الأموال، وهتك الأعراض، كما جرب الناس ذلك وعانوا منه العنت، والشر الكثير والشرع جاء باحتمال أقل الأمرين ضرراً، لدفع ما هو أعظم.

ولهذا جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ بالأمر بقتل

---

(١) البخاري ٩/ ٥٢؛ ومسلم ٣/ ١٤٦٩.
(٢) انظر: مسلم ٣/ ١٤٦٧؛ والنسائي ٧/ ١٤٠.
(٣) انظر: البخاري، كتاب الفتن، الباب رقم (٢)، والأحكام، الباب رقم (٤)؛ ومسلم ٣/ ١٤٧٨.

من خرج يطلب السلطة، والمسلمون لهم سلطان قائم، لما في ذلك من الفتن والتفرق؛ كما في «صحيح مسلم» عن عرفجة بن شريح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»**[١].

وفي «النسائي» عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما رجل خرج يُفَرِّق بين أمتي، فاضربوا عنقه»**[٢].

وفي «صحيح مسلم والنسائي» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قُتل تحت راية عُمِّيّة، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، فقُتل، فقِتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي بعهد ذي عهدها، فليس مني، ولست منه»**[٣].

فحذَّر ﷺ مما يفرق ويوهن الجماعة، وأمر بقتل من يريد أخذ السلطة ممن هي بيده، واجتمع عليه المسلمون، سواء كان براً، أو فاجراً، وأخبر أن من قتل تحت راية عُمِّيَّة أن قِتلته جاهلية، ومن قاتل لعصبية أنه كذلك، وتبرأ ممن يفرق بين أمته.

---

(١) مسلم ٣/ ١٤٧٩.
(٢) النسائي ٧/ ٩٣ رقم (٤٠٢٣).
(٣) انظر: مسلم ٣/ ١٤٧٦، ١٤٧٧؛ والنسائي ٧/ ١٢٣.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فليس فيه الأمر بالقتال ابتداء، ولكن إذا حصل القتال بين طائفتين من المؤمنين، يجب الإصلاح بينهما بدون قتال ما أمكن ذلك، امتثالاً لأمر الله تعالى، ويكون الإصلاح بالعدل والإنصاف، وقد تكون إحدى الطائفتين أقرب إلى الحق، فتعان على الحق، ويحال بين الأخرى وبين البغي والظلم، فإن أبت إحداهما قَبول الصلح والحكم بينهما بالحق، وأبت إلا البغي وركوب العسف والتمادي في الباطل، فعند ذلك تقاتل تلك الطائفة منعاً للقتال الذي هو أعظم من قتالها؛ لأنها إذا لم تقاتَل حتى تفيء إلى أمر الله، بل تركت حتى تتقاتل هي والأخرى صار الفساد أعظم، ثم إن الذي يقاتل الطائفة الباغية غير الطائفة المبغي عليها، فهذا من نصر المظلوم، ودفع الفساد العظيم بما هو أقل منه فساداً.

قال ابن جرير: «يقول جلَّ ذكره: وإن طائفتان من أهل الإيمان، اقتتلوا فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل، ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾ يقول: فإن أبت إحدى الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله لها، أو

عليها، وتعدت ما جعل الله عدلاً بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما، ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾؛ أي: التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾؛ أي: حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه، فإن فاءت ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾ يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم، إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى ﴿بِٱلۡعَدۡلِ﴾؛ يعني: الإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه، جعله عدلاً بين خلقه»[1].

وهذا ليس فيه قتال الأئمة الذين بأيديهم السلطة، بل هذا نوع آخر، وإنما المأمور به في هذه الآية، دفع الفتنة وتقليلها ما أمكن بالإصلاح، أو بالقتال إذا لم يمكن بدونه، فتقاتل الفئة الباغية على الأخرى، حتى تذعن لحكم الله، ويصير الدين كله لله، وكلمة المسلمين مجتمعة.

والمأمور بالقتال هم المؤمنون الذين ليسوا من إحدى الطائفتين، أمر الله تعالى بأن يقاتلوا من بغى على أخيه، وتعدَّى بقتال، ولم يقبل الصلح بالعدل، فقتال مثل هؤلاء من باب الجهاد، ونصر المظلوم.

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٢٦/١٢٧.

الإمام لا يطاع في معصية الله ولا يجوز أن يكون إمام المسلمين كافراً

أما إذا وقع بغي ابتداء بغير قتال؛ مثل أخذ المال، أو رئاسة بظلم، فهذا لم يأذن الله تعالى بقتالهم على ذلك، بل أمر الرسول ﷺ مع ذكره لظلمهم بالصبر، وإعطائهم حقوقهم، وأن يطلب المظلوم حقه من الله تعالى، ولم يأذن للمظلوم المبغي عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور، التي يكون القتال فيها قتال فتنة، وحذَّر من الخروج على الأئمة، وإن كانوا ظلمة وجائرين، يضربون الظهور، ويأخذون المال، ويمنعون الحقوق، بل نهى عن معصيتهم حينئذٍ، ونزع يد الطاعة منهم، ما لم يأمروا بمعصية الله تعالى، فعند ذلك لا طاعة لهم، ولا يسمع لقولهم، وكذلك إذا ارتدوا عن الإسلام، وكفروا به صراحة، فلا يجوز أن يكونوا حينذاك أئمة على المسلمين، فطاعتهم مقيدة بأن لا يأمروا بمعصية الله تعالى، فهم لا يطاعون في كل شيء، وإنما يطاعون إذا أمروا بطاعة الله، أو بما ليس فيه معصية لله تعالى، أما إذ أمروا بمعصية الله تعالى، فلا سمع لهم ولا طاعة.

وكذلك النهي عن الخروج عليهم مقيد بكونهم مسلمين

مصلِّين، أما إذا كفروا كفراً صريحاً، وارتدوا ردة واضحة جلية، فلا يجوز حينئذٍ أن يكونوا ولاة على المسلمين، وعلى هذا دلَّت النصوص عن رسول الله ﷺ.

جاء في «صحيح مسلم» عن علي بن أبي طالب قال: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟، قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: إنما فزرنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطُفِئَتِ النار، فلما رجعوا، ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف**»[(١)].

وفيه أيضاً عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «**سيكون أمراء، تعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: أفلا ننابذهم؟، قال: «**لا ما صلُّوا**»[(٢)].

وفيه أيضاً عن عوف بن مالك: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبُّونهم ويحبُّونكم، ويصلُّون**

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٩.
(٢) انظر: مسلم ٣/ ١٤٨٠.

عليكم وتصلُّون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قال: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا مَن ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة**»[(١)].

قال النووي: أجمع العلماء على وجوب طاعة ولاة الأمور من غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع القاضي عياض وآخرون، قال: وتجب طاعتهم فيما يشق على النفوس وما تكرهه، وغيره فيما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة، كما صرح به في الأحاديث، فتحمل الأحاديث التي فيها إطلاق السمع والطاعة على المقيدة.

وفي حديث عبادة قال: بايعنا رسول الله ﷺ فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا وعُسرنا ويسرنا، وأثَرَة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «**إلا أن ترون كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان**»[(٢)].

ونقل النووي عن عياض أنه قال: «أجمع العلماء على

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٤٨١.

(٢) رواه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه أولها في الإيمان ١/ ٩؛ ومسلم ٣/ ١٤٧٠.

أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل»[١]. اهـ. يعني: انعزل حكماً؛ لأنه لا يجوز أن يتولى الكافر على المسلمين، فولي الأمور هو الذي يقيم الحدود، ويقود المسلمين في جهاد أعدائهم، ويذود عن بلادهم، فإذا لم يكن على دينهم لا يتوقع منه فعل ذلك.

والمقصود: أن النبي ﷺ حذر من الخروج عن الطاعة، ومفارقة الجماعة وذم ذلك، وجعله من أمر الجاهلية؛ لأن أهل الجاهلية، لم يكن لهم رئيس يجمعهم، وشأنهم التفرق والاختلاف، ويرون السمع والطاعة مهانة وذلة، والخروج عن الطاعة وعدم الانقياد عندهم فضيلة، يمتدحون بها.

فجاء الإسلام مخالفاً لهم في ذلك، آمراً بالصبر على جور الولاة، والسمع والطاعة لهم في غير معصية، والنصح لهم، وبالغ صلوات الله وسلامه عليه في ذلك حتى قال فيما أوصى به في حجة الوداع: «**اسمعوا وأطيعوا لمن ولَّاه الله أمركم، وإن كان عبداً حبشياً مجدَّع الأطراف**»[٢].

مع أنه ﷺ كان دائماً يأمر بإقامة رئيس حتى في الجماعة القليلة والمدة القصيرة، ويحث على طاعته، كما أمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمِّروا أحدهم، مبالغة في طلب الاجتماع، وحرصاً على عدم الفرقة، ومخالفة لأمر الجاهلية،

(١) شرح مسلم ١٢/١٢٩.
(٢) انظر: البخاري ٩/٥٢، ومواضع أخر؛ ومسلم ٣/١٤٦٨.

وتقدم الحديث الذي في «صحيح مسلم»: **«إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا. ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»**، وهذه أصول الإسلام، فإنه بني على عبادة الله وحده، والجن والإنس خلقوا لذلك.

ولهذا صار من أصول أهل السُّنَّة صلاة الجمع وغيرها خلف البر والفاجر، ويرون أن ترك الصلاة خلفهم من سُنَّة المبتدعين، وإذا كان الإمام مستوراً فإنه يصلى خلفه بالاتفاق من أئمة المسلمين، ومن زعم أنها غير جائزة فقد خالف الإجماع من أهل السُّنَّة، وقد كان الصحابة يصلون خلف الفسقة والظلمة، بل ومن كان متَّهماً بالإلحاد؛ كابن أبي عبيد، وكان داعياً إلى الضلال، ولم يكونوا يعيدون الصلاة، وقد أنكر الإمام أحمد على من يعيدها إنكاراً شديداً، وعدَّ ذلك من البدع.

والاعتصام بحبل الله يتضمن: الاجتماع على الحق، والتعاون على البر والتقوى، والتناصر على أعداء الله وأعداء المسلمين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأكد ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وفي الحديث الذي أخرجه «الترمذي» وصححه، قوله ﷺ: **«وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن: السمع،**

والطاعة، والجهاد، والهجرة والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قِيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[١].

وفي خطبة عمر رضي الله عنه المشهورة التي ألقاها في الجابية، قوله: «**عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد**»، وفيها: «**من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة**»[٢].

والمراد بالجماعة: أهل الحل والعقد من كل عصر.

وقال البخاري: «الجماعة هم أهل العلم»[٣]، وهذا لا يخالف قول الجمهور من العلماء؛ لأن أهل العلم يقولون بمقتضى أحاديث رسول الله ﷺ التي تنص على وجوب طاعة الأمراء، الذين يتولون أمور المسلمين، وإن كانوا فجرة، ما داموا على الإسلام، لم يخرجوا إلى الكفر الصريح؛ كما في «صحيح مسلم» من غير وجه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني**»[٤].

وفيه عن ابن عباس قال: نزل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] في الأمراء[٥].

---

(١) انظر: الترمذي ٥/ ١٤٨.
(٢) انظر: الترمذي ٤/ ٤٦٥.
(٣) انظر: صحيح البخاري ٩/ ٨٢.
(٤) انظر: مسلم ٣/ ١٤٦٦.
(٥) انظر: مسلم ٢/ ١٤٦٥.

وفي «صحيح مسلم» عن حذيفة قال: قلت يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟، قال: «نعم». قلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟، قال: «نعم، وفيه دخن». قلت: وما دخنه؟، قال: «قوم يستنُّون بغير سنتي، ويهتدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟، قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها». فقلت: صِفهم لنا، قال: «نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا». قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟، قال: «تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟، قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على شجرة حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك».

وفي لفظ آخر: قلت: وهل وراء ذلك الخير شر؟، قال: «نعم». قلت: كيف؟، قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنُّون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان الإنس». قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟، قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع»[1].

وفي رواية قال عن الخير الثاني: «صلح على دخن، وجماعة على أقذاء فيها، وقلوب لا ترجع إلى ما كانت عليه».

---

(١) انظر: مسلم ٣/ ١٤٧٥، ١٤٧٦.

فالخير الأول: النبوة وما اتصل بها من خلافة ليس فيها فتنة، والشر هو ما حصل من الفتنة بسبب مقتل الخليفة الثالث عثمان ﷺ، وتفرق الناس حتى صار حالهم شبيهاً بحال الجاهلية، يقتل بعضهم بعضاً، ولهذا قال الزهري: «وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا على أن كل دم، أو مال، أو فرج، أصيب بتأويل القرآن فهو هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية».

فتبين أنهم جعلوا ذلك غير مضمون، كما أن ما يصيبه أهل الجاهلية بعضهم من بعض، غير مضمون؛ لأن الضمان إنما يكون مع العلم بالتحريم، فأما مع الجهل كحال البغاة من أهل القبلة والكفار، فلا ضمان، لهذا لم يضمِّن النبي ﷺ أسامة دم الذي قتله بعد ما قال: لا إلـٰه إلا الله، مع تغليظه ﷺ في ذلك، وردد عليه قوله: «**أقتلته بعد أن قال: لا إلـٰه إلا الله**» ثلاث مرات، حتى قال أسامة: فتمنيت أني لم أسلم قبل ذلك.

والخير الثاني: اجتماع الناس على معاوية بعد أن تنازل الحسن له عن الأمر، وكان ذلك صلحاً على أقذاء، ودخن في ذلك الاجتماع حيث لم ترجع القلوب إلى ما كانت عليه زمن النبي ﷺ وخلفائه قبل الفتنة.

والمقصود: أن النبي ﷺ أخبر بأنه يكون أئمة لا يهتدون بهديه ﷺ ولا يستنون بسنته، وأخبر أن فيهم رجالاً قلوبهم

قلوب الشياطين في جثمان الإنس، ومع ذلك أمر بالسمع والطاعة للأمير، وإن ضرب الظهر، وأخذ المال، وفي ذلك بيان وجوب طاعة السلطان، سواء كان عادلاً أو ظالماً جائراً، وهذا حماية منه ﷺ للأمة من التفرق الذي يُضعفها ويجعلها نُهبة للأعداء، كما هو الواقع من حال المسلمين اليوم، لما تفرقوا وأصبحوا دويلات لكل دويلة حدودها واتجاهاتها.

وعلاقتها مع أعدائها أوثق من علاقتها مع الدول الإسلامية، وبذلك صار المسلمون غثاء كغثاء السيل، ذهبت مهابتهم من قلوب أعدائهم وقذف في قلوبهم الوهن، فوصلوا إلى حالة من الشقاق والاختلاف صاروا فيها من أبعد الناس عن الاتفاق والائتلاف.

والواجب عليهم الحذر مما وقع فيه من قبلهم، من الاختلاف في دينهم أشد الحذر، وقد أكثر الله ورسوله في تحذيرهم من ذلك، ورتب تعالى العذاب على الاختلاف.

وهم قد جربوا ذلك بأنفسهم، فلما كانوا ممتثلين لأمر ربهم بالاتفاق والاعتصام بكتاب الله تعالى، منتهين عن التفرق والاختلاف، كانوا خير أمة أخرجت للناس، فحصل لهم الخير العظيم الذي لم يطرق العالم مثله، من كثرة الإيمان بالله وانتشار العدل بين الناس، وقوة المسلمين وسيطرتهم على معظم الأرض، وقمع الباطل وحزب الشيطان، فلما سلكوا مسالك من تقدمهم، من التفرق في الدين وتقليد أعدائهم

ذهبت ريحهم، ثم لم يزل النقص فيهم إلى أن صاروا أذلة يستجيرون بأعدائهم مع كثرة عددهم.

والله تعالى جعل الاختلاف من طبيعة البشر، فلذلك بيَّن علاجه بياناً واضحاً بأن نرد ما اختلفنا فيه إلى كتابه، وسُنَّة رسوله، وبذلك يحصل الاتفاق والاعتصام بحبل الله.

والمقصود: أن الله تعالى لم يأذن بقتال الأمراء والولاة، والخروج عليهم لما في ذلك من الفتن والفساد الكبير، والواقع أكبر شاهد لذلك.

وأما إذنه بدفع الصائل بالقتال، كما في الحديث: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد**»(١)، ونحو ذلك، فهذا ليس فيه فتنة ولا هو من دواعي التفرق والاختلاف، فهو مثل قتال اللصوص، وقطاع الطرق، فليس قتالهم فتنة، إذ الناس كلهم أعوان على قتالهم، فلا يكون في قتال هؤلاء ضرر عام يشمل الظالم وغيره؛ كقتال ولاة الأمور، فإن فيه فتنة وشراً عاماً أعظم من ظلمهم، فالمشروع فيه الصبر والاحتمال.

ويهذا تجتمع النصوص وتتفق، ويزول التعارض الذي يتوهمه بعض الناس.

وهذا الأمر مما ينبغي الاهتمام بفهمه، فإن خطره

(١) انظر: البخاري مع الفتح ٥/ ١٢٣، ومسلم ١/ ١٢٥.

عظيم، والنصوص التي تقدم ذكر بعضها تدل على وجوب الكف عن القتال في الفتنة، ولكن إذا كان الخارج مارقاً من الدين ظاهر الضلال، ويتدين بقتال المسلمين؛ كالخوارج والروافض الذين يرون قتل المسلمين من فضائل الأعمال، فإنهم يقاتلون ويُرغب في قتالهم، كما أمر الرسول ﷺ بقتال الخوارج ورغب فيه، والروافض أشر من الخوارج.

وما قاله بعض العلماء من وجوب القتال مع من هم أولى بالحق، فالصواب خلافه؛ ـ أي: وجوب الكف عن القتال ـ؛ لأن القتال فيه من الشر العظيم، والفتنة والفساد أعظم مما في ترك القتال كما هو الواقع؛ لأن القتال في مثل ذلك لأجل ترك واجب مثل الامتناع من طاعة معين والدخول في الجماعة، وفي قتال الممتنعين ما فيه من سفك دماء المسلمين، والفتن العظيمة أعظم مما يحصل بتركه، وإن كان غيرهم أولى بالطاعة.

والمقصود: أن الله تعالى نهى عن التفرق، وعن أسباب الفتن، مما يضعف الأمة، ومن تتبَّع تاريخ المسلمين عرف أن أكثر الاختلاف والتفرق حصل في مسائل الصفات والقدر، والإمامة، وغالب ذلك مما يدخله الاجتهاد، فهم في ذلك ما بين مجتهد مخطئ، ومخطئ باغ، وباغ من غير اجتهاد، أو مقصِّر فيما أُمر به من الصبر والاحتمال، فحصل بسبب ذلك من القتال والشرور ما هو معلوم لمن نظر في التاريخ والواقع.

وقد قال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ

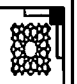
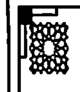
وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، فأمر تعالى بالصبر على أذى الكفار من اليهود والنصارى والمشركين مع التقوى.

وفي هذا تنبيه على وجوب الصبر على أذى المؤمنين بعضهم لبعض، متأولين كانوا أو غير متأولين.

والله تعالى قد أمر بالعدل مع الكفار وغيرهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

فنهى تعالى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على عدم العدل فيهم، فكيف إذا كان البغض لفاسق مؤمن، أو مبتدع متأول، فهو أولى بوجوب العدل معه، وأن لا يحمل بغضه على ظلمه.

والإسلام جاء بتأليف القلوب، وجمعها على الحق، ومناصرة المؤمنين، ومعاونتهم على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، فأمر بتنمية الخير وتكثيره، وبإماتة الشر وتقليله، وأمر بالأسباب التي تجلب الخير ومودة المسلم لأخيه، ونهى عن الأسباب التي تجلب العداوة والبغضاء، مما يدل على أن الإسلام مبني على وجوب التآلف بين أهله والاجتماع عليه، وتحريم الفرقة والاختلاف.

الشريعة الإسلامية جاءت بالنهي عن أسباب التفرق

فلهذا حَرَّمَ السَّب، والسخرية، واللمز، والتنابز بالألقاب، وما أشبه ذلك مما يسبب الفرقة بجلب العداوة، والبغضاء، وتنافر القلوب.

وحرَّم الأفعال الداعية إلى ذلك، ففي «الصحيحين» عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**سُباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»(١).

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، فهذه الأمور التي نهى عنها ـ وهي: السخرية، واللمز، والتنابز بالألقاب ـ هي مما يوغر الصدور، ويحدث البغضاء الداعية إلى التقاطع والاختلاف، وتفرق القلوب والأفكار ثم تفرق الأبدان.

---

(١) انظر: البخاري ١/ ١٥؛ ومسلم ١/ ٨١.

وأمر بعكس ذلك مما يدعو إلى الألفة، والمحبة؛ كطيب الكلام، ولين الجانب، وإفشاء السلام، والدعاء بأحسن الأسماء وأحبها إلى المدعو، والهدية، وما أشبه ذلك مما يجلب المحبة، ويجمع القلوب، ويشعر بالأخوة الصادقة.

وهذا لا ينافي لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن المقصود منه رحمة الخلق وامتثال أمر الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال أبو هريرة: كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأتون بهم في الأقياد والسلاسل، تدخلونهم الجنة.

فهذه الأمة خير الأمم لبني آدم، فإنهم يعاقبونهم بالقتل والأسر، وسبي الأموال والأولاد، ومقصودهم بذلك الإحسان إليهم، وسَوقهم إلى كرامة الله تعالى ورضوانه من دخول الجنة، والحيلولة بينهم وبين النار، عكس ما يفعله النصارى والملحدون، الذين يجهدون أنفسهم، ويبذلون أموالهم يبعدون بذلك الناس عن الله تعالى وهدايته، ويكرِّهون إليهم الإسلام، بما يظهرونه من تشويه للإسلام وأهله.

وكذا إذا رد المؤمن على أهل البدع، فإنه يجب أن يكون مقصوده بيان الحق وهداية الخلق، ورحمتهم والإحسان إليهم، وإذا بالغ في ذم بدعة أو معصية فينبغي أن يكون قصده بيان ما فيها من الفساد، وتحذير الناس من الوقوع فيها.

وكذا إذا هجر إنساناً أو عزَّره، أو أقام عليه الحد، فلا يجوز أن يكون ذلك للتشفي والانتقام، بل يكون للرحمة والإحسان، فإن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله لخلقه، وإرادة الإحسان إليهم ونفعهم؛ كما يقصد الوالد بتأديب ولده نفعه والإحسان إليه، وكما يقصد الطبيب بإجراء العملية للمريض شفاءه والإحسان إليه.

ولهذا أمر الله تعالى بالصلاة على من أقيم عليه الحد، والاستغفار له؛ كما كان النبي ﷺ يفعله، وأمر بالصلاة على الأموات من المسلمين، فكل مسلم لم تعلم ردته، ولا نفاقه فإنه يصلَّى عليه، ويُستغفر له، وإن كان فيه بدعة وفسوق، هذا هو مذهب أهل السُّنَّة، مخالفين بذلك نهج أهل الزيغ من الخوارج والمعتزلة، الذين يكفِّرون بالذنوب، أو يحكمون على أصحابها بالخلود في النار.

ومن القواعد التي قررها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين، أن المتأول إذا قصد متابعة الرسول ﷺ فاجتهد وأخطأ أنه لا يكفر، ولا يفسق، سواء كان ذلك في المسائل العملية الفروعية، أو في المسائل العلمية الاعتقادية الأصولية.

والتفريق بين مسائل العمل والاعتقاد في ذلك من أقوال أهل البدع.

ولا يعرف عن أحد من الأئمة أنه كفَّر كل مبتدع، بل المنقول عنهم يخالف ذلك.

ولكن قد ينقل عن بعضهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر منه، ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع.

وإذا لم يكن الإنسان في نفس الأمر كافراً، ولا منافقاً، فهو من جملة المؤمنين فيُستغفر له ويُترحم عليه، وإذا قال المسلم في دعائه: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] دخل في ذلك كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان، وإن كان قد أخطأ بتأويل تأوَّله، فيدخل في العموم، وكذا الموجودون، ومن يوجد بهذه الصفة يدخلون في ذلك، وإن كانوا من الثنتين والسبعين فرقة، فما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفاراً، بل مؤمنين فيهم ضلال، وذنوب يستحقون بها الوعيد، كما يستحقه عصاة المؤمنين من غير أهل البدع.

والنبي ﷺ لم يخرج الثنتين والسبعين من الإسلام، بل جعلهم من أمته، ولم يقل إنهم مخلدون في النار.

فينبغي مراعاة هذا الأصل، فإنه أصل عظيم. ومعلوم أن كثيراً من المنتسبين إلى السُّنَّة فيهم بدع من جنس بدع الجهمية

والمعتزلة، ولا يقول عاقل يعرف شيئاً من علم الكتاب والسُّنَّة أن مثل هؤلاء كفار، أو أنهم خارجون من الفرقة الناجية مطلقاً.

قال شيخ الإسلام: «من كفَّر الثنتين والسبعين فرقة كلهم، فقد خالف الكتاب والسُّنَّة، وإجماع الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، مع أن الحديث في ذلك قد ضعَّفه ابن حزم وغيره، لكن حسَّنه غيره، وصححه الحاكم وغيره، ورواه أهل السنن من طرق.

وليس قوله في: الثنتين والسبعين «كلها في النار» بأعظم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠]، وأمثال ذلك من نصوص الوعيد الصريحة بإدخال من فعل ما ذكر النار، ومع ذلك لا نشهد على معين ممن أكل مال يتيم ظلماً، أو أكل مالاً بالباطل، أو ارتكب ما توعد عليه بدخول النار، لا نشهد عليه بالنار، لإمكان أنه تاب، أو كانت له حسنات محت سيئاته، أو كفَّر الله عنه بمصائب أصيب بها، أو غير ذلك»[١].

---

(١) انظر: منهاج السُّنَّة ٥/٢٤٨ ـ ٢٥٠.

والمقصود: أنه يجب العدل في الحكم والقول، وأن يُتبع كتاب الله تعالى، فإن الله تعالى قد أغنانا به، وبين لنا به ما نحتاجه في جميع شؤوننا، وأن نرجع إليه إذا حصل بيننا خلاف، فهو كفيل بحل جميع مشكلاتنا، ففيه الهدى والنور.

وقد ذكر الله تعالى: أن المختلفين اختلفوا بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم، فلذلك ذمهم الله؛ لأن العلم جاءهم من الله واضحاً جلياً، فاختلفوا، قاصدين البغي، مُعرضين عن الهدى، مع علمهم بالحق، ولم يكونوا باختلافهم مجتهدين مخطئين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، قال الزجاج: اختلفوا للبغي، لا لقصد البرهان.

وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ يعني: أن الذين اختلفوا في الكتاب هم اليهود والنصارى، الذين قال رسولنا ﷺ أن هذا الأمة ستسلك مسالكهم، فهدى الله المؤمنين من هذه الأمة لما اختلف فيه أولئك من الحق.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ فَمَا ٱخْتَلَفُوا۟ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٧ ـ ١٩].

فهذه الآيات ونظائرها في كتاب الله تعالى، فيها البيان أن المختلفين ما اختلفوا حتى جاءهم العلم، والبينات ـ أي: الدلائل الواضحات ـ؛ بأن ما جاءت به الرسل هو الحق، فاختلفوا للبغي والظلم، لا لأن الحق اشتبه عليهم بالباطل، وهذه حال أهل البدع، والاختلاف المؤدي إلى الضلال.

فأصحاب الأهواء عامة لا يختلفون إلا بعد ظهور الحق لهم، ووضوح الهدى، فيبغي بعضهم على بعض، فكل فريق منهم له نحلة يضلل من خالفه فيها، ويرد الحق إذا لم يتفق مع باطله، ويكذّب به.

وأما رسل الله عليهم الصلاة والسلام ـ فإنهم جاؤوا بدين واحد ـ هو دين الإسلام ـ، وأمرهم أن يدعوا إليه، ونهاهم عن التفرق فيه، وهو في الحقيقة دين أول الرسل

وآخرهم، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ۝٥١ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ۝٥٢ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ۝٥٣﴾ [المؤمنون: ٥١ ـ ٥٣]، فقوله: ﴿أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾؛ يعني: شريعتكم ودينكم واحداً، ولكن الناس اتخذوا كتباً كتبوها مبتدعين فيها غير ما جاءتهم به رسلهم مختلفين متفرقين بغياً وعدواناً.

وقد قال تعالى: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٞ مِّنَ ٱللَّهِ يَتۡلُواْ صُحُفٗا مُّطَهَّرَةٗ ۝٢ فِيهَا كُتُبٞ قَيِّمَةٞ ۝٣ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ۝٤ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ١ ـ ٥].

ونظير هذه الآيات قوله تعالى: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٣٠ ۞مُنِيبِينَ

إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٠ ـ ٣٢]، فنهاهم أن يكونوا من المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً؛ يعني: فرقاً متعددة وأحزاباً متعادية، وأعاد لفظة (مِنَ) في قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾؛ ليبين أن هذا بدل من الذي قبله، والبدل هو المقصود، وما قبله توطئة له، فهذا تحذير بليغ عن الاختلاف والتفرق.

ودلَّت هذه الآية على أن الاختلاف والتفرق شيعاً لا ينفك عن الشرك لما فيه من عبادة الأهواء.

فالله تعالى جعل دينه واحداً، وأمر رسله أن تدعوا إليه من أولهم إلى خاتمهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؛ كما قال تعالى عن أولهم (نوح عليه السلام): ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢]، وقال تعالى عن خليله وأبي الأنبياء بعده: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣١، ١٣٢]؛ أي: أن إبراهيم ويعقوب كلاهما وصَّى بنيه بهذا القول.

وقال يوسف عليه السلام: ﴿فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وقال موسى لقومه: ﴿يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]، وقال المؤمنون الذين كانوا سحرة

فهداهم الله: ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَتَوَفَّنَا مُسۡلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦]، وقالت ملكة اليمن بعد أن هداها الله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، وأخبر تعالى عن أنبياء بني إسرائيل بقوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال حواريُّو عيسى عليه السلام: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّنَا مُسۡلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١].

وقال تعالى عن خاتم رسله: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝١١ وَأُمِرۡتُ لِأَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الزمر: ١١، ١٢]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «**إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد**»[1].

وليس تنوع الشرائع مخالفاً لذلك أو مانعاً منه، بل أصل الدين الذي جاءت به الرسل كلهم واحد، هو الإسلام، وهو عبادة الله تعالى وحده لا شريك له، وإن كان لكل نبي شرعة، وهذا مثل ما كان في أول الإسلام لما كانت القبلة إلى بيت المقدس ثم حولت إلى الكعبة، والدين واحد في

(١) انظر: البخاري مع الفتح ٦/٤٨٩؛ ومسلم ٤/٧.

كلتا الحالتين، وهكذا شرائع الأنبياء، ولهذا إذا ذكر الله الحق جعله واحداً، وإذا ذكر الباطل جعله متعدداً؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فالمتعيِّن على المسلم أن يكون أصل قصده توحيد الله تعالى، بعبادته وحده لا شريك له، وطاعة رسوله ﷺ باتباع أمره، واجتناب نهيه، يدور مع ذلك حيث وجده في قوله وعمله، فلا ينتصر لقول شخص مهما كان ـ انتصاراً مطلقاً ـ إلا لرسول الله ﷺ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، وهو معصوم عن الخطأ في ما يبلغه عن الله تعالى، ويعلم أن أفضل الناس بعد الأنبياء هم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فلا ينتصر لطائفة انتصاراً عاماً مطلقاً إلا لهم، ومن عداهم فالانتصار لهم يجب أن يكون بقدر ما معهم من الحق، وذلك لأن الحق والهدى يدور مع الرسول ﷺ وأصحابه إذا اجتمعوا فهم على الحق قطعاً، بخلاف أصحاب غيره من الأئمة، فيجوز أن يجتمعوا على الباطل، أما مجموع الأمة فلا تجتمع على الباطل، ومن الممتنع أن لا يعرف الصحابة الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ، وأن يعرف أحد من العلماء بعد الصحابة ما لا يعرفه الصحابة بمجموعهم، أو يعرف حقاً يخالف ما جاء به الرسول ﷺ، بل كل ما خالف قوله أو فعله فهو باطل.

والصحابة هم الذين بلَّغوا الدين عن الرسول ﷺ، فلا يمكن معرفة ما جاء به الرسول ﷺ إلا بواسطتهم، ولهذا صار الطعن فيهم طعناً في الدين.

والمؤمن بالله حقاً، ظاهراً وباطناً هو الذي قصده اتِّباع الحق، وما جاء به الرسول ﷺ، وإن وقع في خطأ فهو غير مقصود، بخلاف أهل البدع والاختلاف فإنهم لا يقصدون اتباع الحق، بل يتبعون أهواءهم، وما تزينه لهم شياطينهم، وعلى ذلك يعادون ويوالون، ويقصدون نصر جاههم، ورياستهم، وما ينسب إليهم، لا يريدون أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله.

ولهذا نجدهم يغضبون على من خالفهم، وإن كان مجتهداً معذوراً، ويرضون على من يوافقهم، وإن كان جاهلاً منافقاً سيئ القصد، ليس له علم ولا حسن قصد، ولهذا يذكر العلماء: أن من عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً، ولعن بعضهم بعضاً، ومن مدائح أهل السُّنَّة أنهم يخطئون ولا يكفرون، فأهل البدع يحمدون من لم يحمده الله ورسوله، ويذمون من حمده الله ورسوله.

فهم في الحقيقة يتبعون أهواءهم، ولهذا يسمِّيهم السلف: أهل الأهواء؛ لأنهم لا ينظرون إلى أن يكون دين الله هو الظاهر وكلمته العالية، ومن هنا تنشأ الفتن بين الناس، قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ

ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فإذا لم يكن الدين كله لله فالفتنة موجودة.

وأصل هذا الدين: أن يكون الحب لله، والبغض لله، والموالاة له، والمعاداة فيه، والعبادة كلها لله، وهذا لا يمكن إلا بمتابعة الرسول ﷺ.

ولهذا قال العلماء: إن قول الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى**»[1] نصف الدين، ونصفه الآخر قوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد**»[2]؛ لأن الأول يتضمن المقاصد، والثاني يتضمن المتابعة، وكلاهما شرط في صلاح العمل وتهيئته للقَبول.

فلا بدّ من إخلاص العمل لوجه الله تعالى، ومن الاعتصام بحبل الله، وهو اتباع كتابه وسُنَّة رسوله ﷺ، فإن لم يكن ذلك فالهلاك أقرب إلى الإنسان من عنقه، وألزم له من ظله، نسأل الله الهداية والتوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١) رواه البخاري في مفتتح الكتاب وأماكن منه متعددة؛ ومسلم ٣/ ١٥١٥.
(٢) رواه مسلم ٣/ ١٣٤٤.

الفهرس



مفكرة





مفكرة





مفكرة





مفكرة





مفكرة



✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍



مفكرة



✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍



مفكرة

